٣_ السلطة التنفيذية في نظام البعث البائد

السلطة التنفيذية هي السلطة التي يعهد إليها بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية. وهي تتألف من رئيس الدولة ـ أياً كان الاسم الذي يطلق عليه ـ على رأس هذه السلطة، ثم الوزراء ونوابهم، وجميع موظفي الأجهزة الإدارية، المركزية منها واللامركزية. ويوكل اليها مهام كثيرة مثل حفظ الأمن في الداخل، والدفاع عن الدولة والصحة والتعليم والتربية والتجارة وتطوير البنى التحتية وغيرها، وعادة ما يجري اختيار الحكومة من ممثلي الشعب أي (البرلمان المنتخب) ويجري ذلك وفقاً لآليات دستورية ترسم الطريق الذي يتم بموجبه تشكيل الحكومة .

أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية في ظل النظام البائد فهي مدمجة مع السلطة التشريعية ، فرئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس الجمهورية وفقاً للدستور بمعنى أنه يجمع بين منصب رئيس السلطة التشريعية ورئيس السلطة التنفيذية . ويلاحظ أن من ضمن مهامه التنفيذية (الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات واحكام القضاء ..... في جميع انحاء جمهورية العراق) .

ويبدو أن جزءًا من المهام الرقابية موكلة له بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية علاوة على صلاحيات كثيرة منها ، تعيين نواب رئيس الجمهورية، والوزراء، واعفاؤهم من مناصبهم، وتعيين الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وترفيعهم وانهاء خدماتهم واحالتهم للتقاعد ومنح الأوسمة والرتب العسكرية ، وعقد القروض ومنحها ، وكذلك الأشراف على تنظيم وإدارة النقد والأئتمان ، والاشراف على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام ، وتوجيه ومراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة، والتنسيق بينهما، وإجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية وقبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم) .

ولأن رئيس الدولة هو اعلى منصب في نظام البعث البائد فقد حصر السلطات جميعها في صفوف أعضائه الا ما اقتضته الضرورة .